بـاب صدقة البقر[1]

١٤٦ ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة[2]، فإذا كانت ثلاثين سائمة[3]، وحال عليها الحول ففيها تبيع[4] أو تبيعة وفي الأربعين[5] مسن[6]،[7] أو مسنة، فإذا[8] زاد على الأربعين ففي الزيادة يجب[9] بقدر ذلك إلى الستين عند أبي حنيفة[10] ـ (رحمه الله)[11] ـ ففي الواحد ربع عشر مسنة وفي الثنتين[12] نصف عشر مسنة، وقالا[10] لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون[13] فيها تبيعان أو تبيعتان ثم (بعدها بالإجماع[14])[15] في كل

---

(١) ن (ل ٣٣ أ) ت.

(٢) في (ت) زيادة (السائمة).

(٣) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة (١٤٣).

(٤) التبيع ولد البقرة إذا تم له سنة، سمي بذلك لأنه يتبع أمه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ١٧٩. تاج العروس ج٥ ص ٢٨٦.

(٥) في (ت، ش) (أربعين).

(٦) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٧) البقرة والشاة يقع عليهما إسم المسن إذا أثنيا وتثنيان في السنة الثالثة، وليس معنى إسنانها كبرها في السن كالرجل المسن، ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٤١٢.

(٨) في (ت، ش) (فإن).

(٩) سقطت من (ت، ش).

(١٠) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٨٧. وجاء فيه: «إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع.

(١١) سقطت من (ت).

(١٢) في (ت) (الأثنين).

(١٣) ن (ل ٣٩ ب ش).

(١٤) انظر المرجع السابق.

(١٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل مسن أو مسنة.

لهما[1] أن إيجاب الشقص[2] يخالف أصول الزكاة و (روى أسد بن عمرو[3])[4] عن أبي حنيفة[1] مثل قولهما.

١٤٧ والجواميس والبقر سواء، لاشتمال اسم البقر عليهما لقوله ـ عليه السلام ـ لمعاذ (بن جبل[5] ـ رضي الله عنه)[6] ـ لما بعثه إلى اليمن في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسن[7] أو مسنة[8].

---

(١) انظر المبسوط ج٢ ص١٨٧.

(٢) الشقص بالكسر هو السهم أو الشرك، وهو النصيب في العين المشتركة من كل شيء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٤٩٠. تاج العروس ج٤ ص ٤٠٢.

(٣) هو أسد بن عمر بن عامر أبو المنذر البجلي قاضي واسط، صحب أبا حنيفة وتفقه عليه، وكان من أهل الكوفة وثقه بعض العلماء وضعفه آخرون، توفي سنة ١٩٠هـ. انظر ترجمته: لسان الميزان ج١ ص ٣٨٣ ـ ٣٨٥. الكامل لابن عدي ج٢ ص ٣٨٩.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٥) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ انظر هامش الفقرة (٦٨).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٧) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٨) حديث معاذ بن جبل عندما بعثه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليمن: أخرجه أصحاب السنن وأحمد: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ١٠١ الحديث ١٥٧٦) بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة...». وأخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ١١ الحديث ٦٢٣): بلفظ: «قال بعثني النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليمن. فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة. ومن كل أربعين مسنة...». قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وأخرجه النسائي في سننه بعدة روايات (ج٥ ص ٢٥، ص ٢٦):

الرواية الأولى: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ... ومن البقر من ثلاثين تبيعاً أو تبيعة وم كل أربعين مسنة».

الرواية الثانية: بلفظ «بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية ومن كل ثلاثين تبيعاً...».

الرواية الثالثة: بلفظ «لما بعثه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليمن أمره أن =

= يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة...».

الرواية الرابعة: بلفظ «قال أمرني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٥٧٦، ٥٧٧ الحديث ١٨٠٣) بلفظ: «بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل أربعين مسنة ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة». وأخرجه أحمد في مسنده (ج٥ ص ٢٣٠): بلفظ: «بعثه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليمن فأمره أن من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة...».

obeikandl.com